فلا يجوز اختصاص احدهما به ولا شرط شي منه لغيرهما الا عبد
احدهما فما شرط له فهو لسيده فان شرطاه كله لاحدهما اي
للعامل او للمالك فقراض فاسد نظرا للفظ والربح كله للمالك
فيهما وللعامل اجرة المثل في الاولى دون الثانية ولا يجوز
تقييده بمدة ويمنعه التصرف او البيع بعدها لان الربح لا
ينضبط وقته ولقدرتهما على الفسخ متى اراد بخلاف ذلك في
المساقاة وقولي او البيع من زيادتي فان منعه الشري فقط بعد
مدة جاز لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها فان
انتهى على قارضتك سنة فسد العقد والعامل امين فيصدق
في الرد والتلف كما في الوديعة وفي انه اشترى للقراض او لنفسه
وفي الربح والخسران وقدر راس المال

باب الوكالة

هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض شخص امره
الى اخر فيما يقبل النيابة لا ليفعله بعد موته والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا
وورد في شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
بعث السعاة لاخذ الزكاة وقد وكل صلى الله عليه وسلم عمرو بن
امية الضمري في نكاح ام حبيبة واركانها اربعة موكل ووكيل
وموكل وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل
صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية وفي الوكيل صحة مباشرته
التصرف لنفسه وفي الموكل فيه ان يملك الموكل الولاية عليه وان يكون
قابلا للنيابة وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل تصح الوكالة في

العقود

العقود وغيرها الا في مجهول مطلق كان وكله في كل قليل وكثير
لان فيه غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك
في بيع اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن امواله معلومة لان الغرر
فيه قليل ولو وكله بشراء عبد مثلا وجب بيان نوعه وكذا صفته
ان اختلفت اصناف نوعه اختلافا ظاهرا او في شراء دار وجب
بيان المحلة والسكة اي الحارة والزقاق لا قدر الثمن والا في حمل
حد او قود او قبض بعد مفارقة المجلس في ربوي او في راس مال
سلم والا في وطي فلا يصح التوكيل في شي منها لانها لا تقبل النيابة كما هو
معلوم من ابوابها او في شهادة او يمين كايلا ولعان الحاقا لها بالعبادة
لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ويلحق باليمين النذر وتعليق العتق
والطلاق او في اقرار لانه اخبار عن حق فاشبه الشهادة ويجعل
مقرا بنفس التوكيل او في ظهار لان المغلب فيه معنى اليمين او عبادة
للامر الا نسكا من حج او عمرة فهو اعم من تعبيره بالحج وتفرقة وذبح
اضحية لادلتها المقررة في ابوابها ويلحق بالزكوة الكفارة وصدقة
التطوع وبالاضحية الهدي والعقيقة وبذبحها تفرقة لحمها ولحم الهدي
والعقيقة

باب الشركة

هي بكسر الشين واسكان الرا وبفتح الشين مع كسر الرا واسكانها لغة الاختلاط
وشرعا عقد يثبت به حق شايع في شي لمتعدد والاصل فيها
قبل الاجماع آيات كاية واعلموا انما غنمتم من شي واخبار كخبر يقول
الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه
خرجت من بينهما رواه الحاكم وصحح اسناده هي نوعان احدهما

Copyright © King Saud University